

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بيذاچوونهودي ههريمی كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ

(١)

العدد / ٦١ / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٧ / ١ / 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح گيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

طالب التدخل التمييزي/ المتهم/ ف.غ.ح/ وكيله المحامي/ ر.س.ع .
المطلوب التدخل التمييزي ضده/ قرار محكمة جنابات اربيل بصفتها التمييزية المرقم ٤٤٧/ت/٢٠١٩ في ٣١/١٠/٢٠١٩.

اصدر السيد قاضي تحقيق اربيل قراره المؤرخ ٢١/٨/٢٠١٩ المتضمن تفريق الاوراق تمهيداً للاحالة على المحكمة المختصة ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله باللائحة التمييزية المؤرخة ١/٩/٢٠١٩ والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقم ٧٣٨ في ١٠/١٠/٢٠١٩ يطلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية . ثم اصدرت محكمة جنابات اربيل / الاولى بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩ وبالعدد ٤٤٧/ت/٢٠١٩ قرارها برد اللائحة التمييزية . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي(ر.س.ع) طلب فيها التدخل في القرار ونقضه لاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنابات اربيل /١/ المرقم ٤٤٧/ت/٢٠١٩ في ٣١/١٠/٢٠١٩ بصفتها التمييزية وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنابات بتلك الصفة هي قرارات باته عملاً باحكام المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولخلو قرار محكمة الجنابات اعلاه من اي خطأ يستوجب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحيات محكمة التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه اعلاه عليه قرر رد طلب التدخل التمييزي و صدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١/٢٠٢٠.

الرئيس
علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومه نى دادوهى

- سهروكايه تى دادگای پيداچوونه وهى ههريمی كوردستان -
- دهستهى سزایى -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/٢

(٢)

العدد ٧/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار -

جاء متأخراً وان اقوالهما امام قاضي التحقيق اقرب الى الحقيقة ووقت الحادث وبعيد عن التلقين والمؤثرات الاخرى ولايجوز هدر كل تلك الاعترافات الصريحة والمفصلة مالم يثبت خلاف ذلك بادلة اخرى كما أن العقوبة الصادرة بحقهما بالسجن الموقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد كل واحد منهما جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المهمل في ٢٠٢٠/٢/٢.

الرئيس

على عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری